

## كشف الرموز

[ 330 ] [ كتاب النذور والعهود والنظر في أمور أربعة: (الأول) الناذر: ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد. ويشترط في نذر المرأة إذن الزوج. وكذا نذر المملوك، فلو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن (في خ) فعل واجب أو ترك محرم. ولا ينعقد (ولا يصح خ) في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك. ] (الثاني) الصيغة: وهي أن تكون شكرا كقوله: إن رزقت ولدا فـ علي كذا. أو استدفاعا كقوله: إن برئ المريض فـ علي كذا، أو زجرا كقوله: إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فـ علي كذا: أو تبرعا كقوله: فـ علي كذا. ولا ريب في انعقاده مع الشرط. وفي انعقاد التبرع قولان، أشبههما: الانعقاد. " قال دام طله ": وفي انعقاد التبرع قولان، أشبههما الانعقاد. الخلاف في المسألة دائر بين المرتضى والشيخ، فمذهب علم الهدى إلى أنه لا ينعقد.

---